او عدديا مما يجوز البيع بلا وزن ولا عد
متعارفين كما ذكر في الخلاصة والتاتارخانية
واما الاستقراض فعلى اطلاقه اذ لا بد فيه
من رد المثل فيلزم ذكر قدره ومعرفته
ثم اذا لم يتخلص نفعهما عندنا لانهما متعورفتان
بالوزن تحقق فيهما وصفا بالجنس والوزن
فيقاس على الاشيا الستة فيكونان من الاموال
الربوية فيثبت فيهما احكام الربا واذا
تعورفت بالعد لم يتحقق الوصفان فلا
يقاس فالعرف سبب لثبوت وصف وعدم
تعلق بكل منهما حكم شرعي كما ان كسب الرجل سبب
لملك النصاب المتعلق به وجوب الزكاة وسبب
للزاد والراحلة المتعلق به وجوب الحج فان
هذا مما نحن فيه فانا لا ندعي ان العرف
الخاص لا يعتبر اصلا في الاحكام الشرعية
ولا نقول به فانا قلنا بان ندعي انه ليس بحجة
من حجج شرعية منحصرة في الاربعة بخلاف
تعارف الكلي الذي في عصر المجتهدين فانه
من الاجماع العملي والسكوتي واما كونه

سببا

سببا ودليلا لوصف يتعلق به حكم شرعي فلا
نزاع فيه ولكن ليس له اختصاص بالعرف
كما ذكرنا من كسب الرجل ونحوه ونظاير ذلك
لا تحصى نعماه بالتعامل الخاص في وقف النقود
ويتحقق وصف هو حاجة الناس لكن لم يتعلق
جواز الوقف بخصوصه في الاصل ولم يتم بها
جميعا وصفا فاصلا حتى يصير سببا للالحاق
بل بالامور الثلاثة وقد فقد احدهما
في النقود كالتي التعارف في عدمه بخلاف
نحو البقرة فانها قد تحقق فيها وصفها من
الاصل قبل التعارف فبقي واحد فبالتعارف
تم الثلث **قوله** ثم قال ولو باع الخ هذا
العرف ايضا كالسابق فان تعارف الفلوس
سبب لتحقق وصف الثمنية فيها فاذا عدم
عدم ذلك الوصف فبقي تبعا بلا ثمن فيبطل
عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الاستقراض
لانه في حكم الاعادة لئلا يلزم الربوا وموجبه
رد العين فلا يتغير بتغير العرف واما مسئلة
الذخيرة فقد عرفت حالها وكل هذا الذي

Copyright © King Saud University